اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاق فمه على يده وجمعه فيها ثم رده الى فمه فابتلعه
فطر ولو اخرجه عن فمه الى ذقنه ولم ينقطع عما كان داخل فمه ثم رده الى فمه وابتلعه لا يفطر الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه
لا يفسد وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انه يجب اذا ابتلعها وفي الجامع الصغير
قال لا كفارة فان مضغها لا تفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء
والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها تفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهل لا كفارة عليه
هو الصحيح لانه لا يؤكل عادة الصائم اذا عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته
او اختلط بالريق فصار الريق احمر او اصفر او اخضر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطره ولو قاء الصائم لا يفسد صومه
ولو عاد الى جوفه ان كان ملأ الفم فسد صومه عند ابي يوسف وعند محمد لا يفسد وان اعاده فسد صومه في قولهم جميعا وان قاء فسد في قول
ابي يوسف وعند محمد لا يفسد هو الصحيح وان لم يكن ملأ الفم فان عاد لا يفسد في قولهم جميعا وان اعاد فسد صومه عند محمد ولا يفسد عند ابي يوسف
والصحيح قول ابي يوسف في هذا ولو تقيأ ان كان ملأ الفم فسد صومه ولا كفارة عليه ولا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملأ الفم فسد صومه
عند محمد وعند ابي يوسف لا يفسد فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه عند ابي يوسف وان اعاده ففي ابي يوسف فيه روايتان فان تقيأ ملأ الفم
بلغما لا يفسد صومه عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف بناء على ما ذكرنا في الطهارات صايم اكل الطعام يبقى بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد
صومه وان كان كثيرا افسد والكثير قدر الحمصة ولو ادخل ذلك القدر في فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة والاخر
واختيبتم ثم ابتلعه عسان نفسد صومه وفي الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه رحمه الله في الصحيح انه لا كفارة وعلى هذا
رجل اخذ لقمة من الخبز لياكل وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صايم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه
الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ولو ابتلع الصائم لقمة ممضوغة في ظاهر الرواية لا كفارة عليه
ولو مضغ لقمة وامسكها في فيه ليلا حتى نام واللقمة في فيه ثم انتبه بعد طلوع الفجر فابتلعها وهو ذاكر فعليه الكفارة ولو اكل لحما منتنا فعليه الكفارة
ولو اكل الميتة ان كان قد دودت فلا كفارة عليه وان كان غير ذلك فعليه القضاء والكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ فعليه الكفارة
لان اللحم القديد يتغذى به كالمطبوخ وكذلك شحم غير مطبوخ هو المختار وفي العجين لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف
وبه اخذ الفقيه وقال محمد عليه الكفارة وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن والدبس عليه الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة ولو
اكل حصاة او نواة او حجرا او مدرا فعليه القضاء ولا كفارة وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب او ما غرق الى السوجل
انا لم يكن ممن يعتاد اكله كالجوزة والرطبة والطين الذي تغسل به الراس وان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه الكفارة ولو اكل الطين الارمني
يلزمه الكفارة مطلقا ولو اكل الملح فعليه الكفارة في المختار ولو اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة كورق حليق وورق الكرم في الابتداء
لا يلزم الكفارة ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة وكذا في الجوزة الرطبة لو مضغها ولو ابتلعها ذكر في نوادر الصوم
انه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة عليه اما لو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة او هليلجة فعليه القضاء والكفارة وليس كذلك في
الجوزة الرطبة ولو ابتلع جوزا يابسا او لوزة يابسة لا كفارة عليه وعن ابي يوسف اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل
الممضوغ الى جوفه ففيه الكفارة في التجنيس وقال بعض المشايخ رحمهم الله ان وصل القشر اولا الى الحلق فلا كفارة عليه وان وصل اللب الى

الحلقه كفر ولو اكل كسرة خبز يابس او تمرة يابسة عليه الكفارة ولو اكل كسرة قثاء لا كفارة فيه ولو ابتلع بيضة
بقشرها او رمانة بقشرها لا كفارة وفي الاجناس في الرمانة عليه الكفارة المنتقى ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا
ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه لا كفارة فيه وان كان مشقوق الراس قال عامة العلماء رحمهم الله عليه الكفارة
وقال ابو سعيد البخاري يجب وكذا الفندق ولو اكل الخل والمري او ماء الزعفران او ماء العصفر او ماء الباقلاء او ماء البطيخ او ماء
القثاء او ماء العنب وماء الزرجون او المطر والثلج والبرد اذا تعمد فعليه الكفارة والاصل في وجوب الكفارة ان الصائم اذا اكل متعمدا ما
يتغذى به او يتداوى به كالجبن والاطعمة والاشربة والادهان والادوية كالهليلجة او المسك او الكافور او الغالية او الزعفران
فعليه القضاء والكفارة عندنا الكحل في نسخة القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وفي التجنيس **نوع منه** اذا تسحر على ظن ان الفجر
لم يطلع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة فيه وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له
ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام فان شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة
ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة
لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين هذا في نسخة القاضي الامام رحمه الله وفي التجريد ان اكل واكبر رايه
ان الفجر طالع عليه قضاؤه والصحيح انه لا قضاء عليه وان كان اكبر رايه انه اكل قبل غروب الشمس فقضى ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران
انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم
يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي
كما في حقوق العباد ولو شهد واحد على طلوع الفجر وشهد الاخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع لا كفارة عليه ولو دخل
عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصم صياما مضى منطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان
قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد الكوفي ان كانوا جماعة وصدقهم فلا كفارة عليه وان كانوا واحدا فعليه الكفارة
عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد في مثل هذا لا تقبل ولو قال لامراته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت
طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب الكفارة عليه والصحيح انه لا يجب عليه مطلقا وعلى المراة
الكفارة **نوع منه** المسافر اذا قدم مصره وهو صايم فافتي ان صومه لا يجزئه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم تفت
فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه وكذا المراة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا
افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل عندنا انه اذا جاء في آخر النهار على صفة لو كان
عليها في اول النهار يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه لا كفارة عليه ولو افطر في اول
النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية الحسن عن ابي حنيفة تسقط وعند زفر لا تسقط
ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة باتفاق الرواية وكذا لو خرج بنفسه بلا اكراه ومن اصبح مريضا او مسافرا
في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برأ من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر فعليه الكفارة ولو سافر
في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيئا في منزله قد نسيه فرجع الى منزله واكل شيئا ثم خرج من المنزل فعليه القضاء والكفارة

Copyright © King Saud University